

الدرس(901) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

شوف الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء التاسع بعد المئة من لقاءاتنا في قراءة كتابه جامع الاصول التسعة نواصل فيه ما ابتدأنا به من قراءة كتاب البيوع - [00:00:03](#)

تظهر علينا الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف حفظه الله باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن المتفق عليه عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#) نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن واحرج البخاري عن عون ابن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشتري عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته ف قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم - [00:00:59](#) ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور وفي رواية وكسب الامة واحرج مسلم عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث - [00:01:18](#)

ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي رواية شر الكسب مهر البغي الحديث واخذ مسلم عن ابي الزبير قال سألته جابر عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:01:37](#) وفي رواية لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمه جاهلية واحرج ابو داود والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي - [00:01:53](#)

حديث صحيح واحرج ابو داود عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاما كله ترابا وفي رواية لاحمد نهى عن مهر البغي وثمن الكلب وثمن الخمر - [00:02:09](#) صحيح الاسناد واحرج الترمذى عن ابي هريرة قال لها عن ثمن الكلب الا كلب الصيد حديث حسن واحرج النسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشياء حرمها - [00:02:26](#)

و ثمن الكلب حديث صحيح واحرج النسائي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تمر الكلب والسنور الا كلب صيد قال النسائي هذا منكر واحرج احمد ابته عبد الله العلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السبع - [00:02:42](#)

وكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الميادة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان استناده ضعيف جدا واحرج احمد ابى هريرة قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وكسب البغي وثمن الكلب وقال عسب الفحل قال - [00:03:04](#)

وقال ابو هريرة هذه من كيسى اسناده صحيح على شرط الشيختين توجيه الشيخ في ثمن الحجام لا يقتضي الخبز لا يقتضي عند التنزه عن اولى بغير الله النبي صلى الله عليه وسلم اعطي - [00:03:27](#)

وطيبة اجرة اخوه لكونه حج و هل يقال هذا مثلا في في البقية مثلا ثمن الكلب انه خبيث فهذا ليس حرام ولكن يتنزه منه مورد في روايات مجلس اخر النهي وكلام عادي يبقى فيه - [00:03:51](#)

اـ الاستثناء اذا صح فوق الازهر انهم حين المخصص بباب النهي عن بيع الملامسة والمناذدة والحسنة المتفق عليه ان ابى هريرة

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - 00:04:17

وزاد في رواية لمسلم اما الملامسة فان يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منها ثوبه الى الآخر
ولم ينظر واحد منها الى ثوب صاحبه - 00:04:42

زاد النسائي في رواية وزعم ان الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منها الى ثوب اخر ولكن يلمسه
لمسا واما المنابذة ان يقول ابندوا ما معى وتبندوا ما معك ليشتري احدهما من الآخر - 00:04:57

ولا يدرى كل واحد منها كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف وللننسائي ان ذلك في الليل والمتفق عليها نبى سعيد الخدري قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين - 00:05:16

نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع واللاماسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ
الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض - 00:05:32

واخرج مسلم عن ابى هريرة قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرج النسائي عن ابن عمر قال
انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله وسلم عن بيعتين - 00:05:56

عن المنابذة واللاماسة وهي بيع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية حديث صحيح واخرج ابن ماجة لابن عباس قال انها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر صححون بما قبله - 00:06:11

وزاد عند احمد قال ايوب وفسر يحيى بيع الغرض قال ان من الغرر ضربة الغائس وبيع الغرر العبد الابق وبيع البعير
الشارد وبيع الغرر ما في بطون الانعام وبيع الغرر تراب المعادن - 00:06:25

وبيع الغرر ما في ضلوع الانعام الا بكيل باب بيع المزايدة اخرجه البخاري معلقا وقال عطاء ادرك الناس لا يرون بأسا ببيع المفام
في من يزيد وابن احمد عن زيد ابن اسلم قال سمعت رجل سأله عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة - 00:06:43

فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع أخيه الا الغنائم والمواريث استناده ضعيف باب تحريم بيع
حبل الحبلة المتفق عليه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبر الحبلة - 00:07:07

وكان بيعاً يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وفي رواية عند احمد زاد في
اوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - 00:07:28

وقال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع واخرج النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السلف في حبل
الحبلة ربا يكون صحيح واخرجه ابن ماجة عن ابى سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون
الانعام حتى تضع - 00:07:44

وعما في دروعها الا بكيل وعن شراء العبد وعن شراء المفام حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغائس حديث ضعيف وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا الا في لا ربا في - 00:08:05

وعن سعيد مسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيم وحبل الحبلة والمضامين بيع ما
في بطون اناناث الابل والملاقيم بيع ما في ظهور الجمال - 00:08:27

استناده صحيح باب بيع منهيا عنها تلقي الركبان وبيع حاضر اللباد والنخش والمصرارة وبيع الرجل على بيع أخيه نتش هم مزايدة
وفي المتفق عليه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الركبان ولا بيع بعضكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا بيع - 00:08:45

حاضر اللباد ولا تصرروا ولا تصرروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاع
من تمر وفي رواية لهم لا تسأل المرأة طلاق اختها اناعها - 00:09:21

وفي رواية لهم من اشتري غنم مصراطا فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وفي رواية بالخيار ثلاثة
وفي رواية لهم وان الرجل على صوم أخيه وفي رواية البخاري - 00:09:47

لا تسرعوا لا تصر الابل والغنم وفي رواية له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وفي رواية له
ولا يزيدن على بيع أخيه - 00:10:06

وفي رواية لمسلم رد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي رواية لمسلم لتلقوا الجلب فمن تلقاء فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار وفي رواية له لا بيع حاضر اللباد - 00:10:23

ولابي داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى من اشتري شاة مصراتا فهو بالخيال ثلاثة ايام. ان شاء ردها وصاعا من طعام لا
سمراء وعند ابن ماجة صاعا من تمر لا سمراء - 00:10:39

وهو متفق عليها انس ابن مالك رضي الله عنه قال نهينا ان يبيع حاضر اللباد وزاد في رواية لمسلم وان كان اخاه او اباه وفي المتفق
عليها ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:53

لتلقوا الركبان ولا يبيع حاضر اللباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر اللباد؟ قال يكون له سمسارا والمتفق عليها ابن عمر
رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش - 00:11:08

وفي المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشتري شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي وسلم
ان ترقى البيوع واقتصر مسلم على النهي عن التلقي - 00:11:25

وفي المتفق عليه بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى السوق - 00:11:42

واختصر المسلمين على القسم الاول وللنسيئ لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع او يذر وزاد الدارمي ولا تناجشوا. زاد في
رواية لاحمد ولا يخطب احدكم او احد يخطئ - 00:11:56

ولا يخطب احدكم او احد على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب الاول او يأذنه في خطب وزاد في رواية ونهى عن بيع حبر الحبلة
ونهى عن المزابنة وخرج البخاري عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد -
00:12:12

واخرج مسلم عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تلتقي السلع ان تتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي - 00:12:38

واخرج مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر العباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وخرج
البخاري معلقا وكدره عمران ابن حصين - 00:12:52

بيعه السلاح في الفتنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ورخص فيه عطاء اي بيع حاضر اللباد وكرهه شراء الحاضر
للبادى بالسمسرة ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعنى الشراء - 00:13:10

واخرج النسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا باع احدكم الشاة او اللقحة فلا يحلف الهاء الاليفون
صحيح وخرج النسائي عن نافعا عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:37

انه نهى عن النجش والتلقي وان يبيع حاضر اللباد ادي يكون صحيح وخرج ابو دود وابن ماجة عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:52

من ابداع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنيها قمحا اي ضعيف وخرج ابو داود عن سالم المكي ان
اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:05

فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر اللباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك
فشاورني حتى امرك وانهاك ضعيف الاسناد - 00:14:24

واخرج ابن ماجة عن عبد الله ابن مسعود قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه حدثنا قال بيع
المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم حديث ضعيف - 00:14:38

واخرج احمد عن سالم ابن ابي امية ابي النظر قال جلس الي شيخ من بنى تميم في مسجد البصرة ومعه صحيحة له في يده في زمان الحجاج فقال لي يا عبد الله اترى هذا الكتاب مغنيا عني شيئاً عند هذا السلطان - [00:14:54](#)

قال فقلت وما هذا الكتاب قال هذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لنا الا يتعدى علينا في صدقاتنا. قال فقلت لا والله ما اظن ان يغنى عنك شيئاً وكيف كان شأن هذا الكتاب - [00:15:09](#)

قال قدمت المدينة مع ابي وانا غلام شاب بابل لنا نبيعها وكان ابي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي فنزلنا عليه فقال له ابي اخرج معي فيع لي ابلي هذه - [00:15:25](#)

قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يبيع حاضر بعد ولكن ساخراً معك فاجلس وتعرض ابلك فاذا رضيت من رجل وفاء وصدقاً من ساومك امرتك ببيعه - [00:15:38](#)

قال فخرجنا الى السوق فوقنا ظهرنا وجلس طلحة قريباً فساومنا الرجال حتى اذا اعطانا رجل ما نرضى قال له ابي اباعمه؟ قال نعم. رضيت لكم وفأهه فبایعناه فلما قبضنا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال ابي لطلحة - [00:15:53](#)

خذ لنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً الا يتعدى علينا في صدقاتنا قال فقل هذا لكم ولكل مسلم قال على ذلك اني احب ان يكون عندي من رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب - [00:16:12](#)

فخرج حتى جاءنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا الرجل من اهل الbadية صديق لنا. وقد احب ان تكتب له كتاباً لا يتعدى عليه في صدقته - [00:16:28](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا له وكل مسلم قال يا رسول الله اني قد احب ان يكون عندي منك كتاب على ذلك قال فكتب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب - [00:16:41](#)

اسناده حسن واخرج احمد عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرار اسناده ضعيف واخرج احمد ابن عبد الله ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفة واحدة. قال اسود قال شريك قال سمات - [00:16:55](#)

الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بهذا وكذا وهو بنقد بهذا وكذا صحيح لغيره هذا اجتهاد منهم فيها والتفسيير يعني قالوا اربعة معاني هذا احد اخرج احمد عن ابن ابي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى جلب ولا يبع حاضر لباد - [00:17:16](#)

ومن اشتراشات مصرات او ناقة قال شعبة انما قال ناقة مرة واحدة فهو فيها باخر النظرين اذا هو حلب ان ردها رد معها صاعاً من طعام قال حكم او قال صاع من تمر - [00:18:03](#)

اسناده صحيح واخرج احمد عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى الاجلاب حتى تبلغ الاسواق او يبيع حاضر لباد صحيح لغيره واخرج احمد الحكيم ابن ابي يزيد عن ابيه قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصيّب بعضهم من بعض. فاذا استنصر احد - [00:18:18](#)

اخاه فلينصحوا حديث صحيح لغيره وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحام مرسل رجاله ثقات وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب قال - [00:18:42](#)

الباب وفي موطأ عن سعيد المسيبي قال من ميسراً اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحام بالشاة والشاتين وفي الموطأ عن سيد المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحام الاحاديث السابقة قال لي يدخل فيها مثلاً - [00:18:59](#)

يكون في مثلاً بعض الاسواق ويكون هناك بعض الناس يخرج خارج السوق ويتعلقون القادمين للبيع ودخولهم للسوق اسابيعها في السوق لابن حبسوك هم يعني سيدخلون به يمكن للسوق لكن يعطونه السلف في البداية يغبرونه - [00:19:25](#)

وصلة يعني ما يجوز فعله من يتلقون السلع لبيعها في السوق خف الى اه باب الشروط في البيع وامر العرف المتفق عليه عن جابر ابن عبد الله رضي عن جابر رضي الله عنه انه كان يسير على جمل له قد اعيا - [00:19:57](#)

فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال يعنيه باوقيه. قلت لا. ثم قال يعنيه باوقيه تبنته فاستثنى حملانه الى اهلي - 00:20:28

فلما قدمنا ايته بالجمل ونقدني ثمنه تم انصرفت وارسل على اثري قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك وفي رواية لها قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلحق بي - 00:20:44

فتلحق بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على ناضج لنا قد اعى فلا يكاد يسير فقال لي ما لبعيرك قال قلت عي قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له فما زال بين يدي الابل قدامها يسير - 00:21:01

فقال لي كيف ترى بغيرك؟ قال قلت بخير. قد اصابته بركتك قال افتبيع؟ قال افتبيعنيه قال فاستحييت ولم يكن لنا ناضج غيره. قال فقلت نعم. قال فيعنيه فبعثه اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة - 00:21:20

قال فقلت يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى اتيت المدينة فالاقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني. قال وقد كان رسول الله وسلم قال لي حين استأذنته - 00:21:41

هل تزوجت بکرا ام ثبیا؟ فقلت تزوجت بکرا فقال هلا تزوجت بکرا تلابعها وتلابعك قلت يا رسول الله توفي والدي او استشهد ولی اخوات صغارت فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن - 00:21:59

تزوجت ثبیا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي وفي رواية لهم فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقظه وزده - 00:22:18

اعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا. قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبدالله زاد في رواية لهم واللّفظ لمسلم قال فكان في كيس لي فاخ فاخذه اهل الشام يوم الحرة - 00:22:36

وفي رواية لهم ثم قال استوفيت الثمن؟ قلت نعم. قال الثمن والجمل لك وفي رواية للبخاري فانطلقت حتى وليت فقال ادعوه لي جابر قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه. قال خذ جمالك ولك ثمنه - 00:22:56

وفي رواية له قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك وفي رواية لمسلم ثم قال يعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك - 00:23:15

قال لا بل يعنيه. قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله. قال لا بل يعنيه. قال قلت فان لرجل علي اوعية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته - 00:23:34

فتبلغ عليه الى المدينة وذكر البخاري الروايات المتعلقة بالحديث وقال شعبة عم مغيرة عن عامر عن جابر اقرني رسول الله وسلم ظهره الى المدينة وقال اسحاق عن جرير عن المغيرة فبعثه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة - 00:23:46

وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة. وقال محمد بن المنتذر عن جابر شرط ظهره الى المدينة. وقال زيد ابن اسلم عن جابر لك ظهره حتى ترجع. وقال ابو الزبير عن جابر اقرننا ظهره الى المدينة. وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه الى اهلك - 00:24:06

قال عبيد الله بن اسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية وتابعه زيد ابن اسلم عن جابر وقال ابن جريح عن عطاء وغيره عن جابر اخذته باربعة دنانير - 00:24:26

وقائل الاعمش عن سالم عن جابر اوعية ذهب. وقال ابو اسحاق عن سالم عن جابر بمثني درهم. وقال داود بن قيس بن عبيد الله بن مقسم عن جابر تراه بطريق تبوك احسبه قال باربع اواق وقال ابو نظرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا - 00:24:39

وفي الوتر النسائي تبنته وكانت لي اليه حاجة شديدة وفي اخرى فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس وفي اخرى فقال صلى الله عليه وسلم اتبعيعنيه بكلذا وكذا والله يغفر لك - 00:24:57

ولفظ ابن ماجة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال لي اتبينا ضحك هذا بدينار والله يغفر لك قلت يا رسول الله هو ناظحكم اذا اتيت المدينة قال اتببيعه بدينارين والله يغفر لك. قال فما زال يزيدني دينارا دينارا ويقول مكان كل دينار والله -

ويغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما اتيت المدينة اخذت برأس ناضج فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطا من الغنيمة عشرين نرى وقال انطلق بناظحك فاذهب به الى اهلك - 00:25:35

ولابي داود والنسيائي كالي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني للنساء لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان وزن لي فوزن لي وزادني وللدارم وزن له دراهم فارجحها - 00:25:50

زاد في رواية لاحمد قال قال اما انا لو قد جئنا صرارا امرنا بجزور فنحرت واقمنا عليها يومنا ذلك وسمعنا بنا فنفضت نمارقها قال قلت والله يا رسول الله ما لنا من نمارق؟ قال انها ستكون - 00:26:07

قاعدة انه اذا وقع الاختلاف اقترح الكل اذا لم يكن هناك مرجح وتحديد القيمة لا يترتب عليه نعم وفي المتفق عليه ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت البريرة فقالت اني كاتبت اهلي على اني كاتبت اهلي على تسع او اوق في كل عام اوقية - 00:26:38
فاعنيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة اعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي الله فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاءك لي. فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الـ ان يكون الولاء لهم. فسمع - 00:27:02

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خذيها فاعتقها واسترطي لهم الولاء فاما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال منكم يشترطون شروط - 00:27:35

بل ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مئة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق - 00:27:55
وفي رواية لهم جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. وفيها من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وليس له وان شرط مائة وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثر - 00:28:11

وفي رواية معلقة للبخاري وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين. وفي رواية له عن ايمان قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت كنت لعتبة ابن ابي لهب - 00:28:27

ومات وورثني بنوه وانهم باعونى من ابن وانهم باعونى من ابن ابي عمرو فاعتقني ابن ابي عمرو واسترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة وهي مكتبة فقالت اشتريبني واعتقيني. قالت نعم - 00:28:41
قالت لا يبيعوني حتى يسترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك. فسمع بذلك النبي او بلغه ذكر لعائشة ذكر عائشة ما قالت لها فقالت اشتريها واعتقها ودعهم يشترطون ما شاءوا - 00:28:59

فاشتريها عائشة فاعتقتها واسترط اهلها الولاء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان استرطوا مائة شرط ولابي داود ما بال رجال يقول احدهم اعتق يا فلان والولاء لي انما الولاء لمن اعتق - 00:29:15

وللترمذى فاما الولاء لمن اعطى الثمن او لمن ولـى النعمة وزاد النسائي في رواية فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبدا. فاختارت نفسها قال عروة فلو كان حرا ما خيرها رسول الله - 00:29:31

صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري معلقا وقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت اخرج البخاري معلقا وقال جابر ابن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وان استرط مائة شرط - 00:29:45

واخرج البخاري معلقا وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه ارحل ركابك فان لم ارحل معك يوم كذا وكذا مئة فلم يخرج فقال شريح من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه - 00:30:08

وقال ايوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم اتك الاربعاء فليس بيبي وبينك بيع فلم يجي. فقال شريح للمشتري انت

اخلفت فقضى عليه واخرج البخاري معلقا وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم - 00:30:25

وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا بأس العشرة باحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا قال ابن حجر اي لا بأس ان يبيع ما اشتراه بمئة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر - 00:30:44

فيكون رأس المال عشرة والربح دينار واقتري الحسن من عبدالله بن مرداش حمارا فقال بكم؟ قال قال بدانقين فركبه ثم جاء مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فيبعث اليه بنصف درهم - 00:31:02

وخرجت الترمذى وابن ماجة عن عبدالمجيد بن وهب قال قائل العداء ابن خالد ابن هودة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قلت بلى فاخبر لي كتابا - 00:31:23

هذا ما اشتري العداء ابن خالد ابن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا لا خبيثة بيع المسلم المسلم - 00:31:38

حديث حسن واخرج ابو داود عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا ولو مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع الاثنين صحيح - 00:31:51

واخرج الترمذى عن عن جابر قال استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ضعيف وقال الترمذى حسن صحيح واخرج احمد عن جابر ابن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر - 00:32:05

فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى اقدم المدينة فلما قدمت اتيته بالبعير فدفعته اليه وامر لي بالثمن ثم انصرفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لحقني. قال قلت قد بدا له - 00:32:21

قال فلما اتيته دفع الي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فاخبرته قال فجعل يعجب قال اشتري منك البعير ودفع اليك الثمن ووهبه لك قال قلت نعم - 00:32:35

اسناده صحيح على شرط مسلم واخرج احمد عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من بجابر في غزوة تبوك قال وقد اعيا بعيري فقال ما شأنك يا جابر - 00:32:51

فقلت بعيري قد رزم قال فاتاه من قبل عجزه فدعاه فدعا وزجره. قال فلم يزل يقدم الابل قال فاتى عليه فقال ما فعل البعير قلت ما زال يقدمها. قال بكم اخذته؟ فقلت بثلاثة عشر دينارا - 00:33:04

قال فبعني بالثمن ولك ظهره الى المدينة. قلت نعم. قال فلما قدمت المدينة خطمته ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني الثمن اعطياني البعير صحيح واسناده ضعيف زاد في رواية فخرج فجعل يطيف به ويقول نعم الجمل جمي - 00:33:22

واخرج احمد حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط لاخيه شرطا لا يريد ان يفي له به فهو كالمندي جاره الى غير منعاته فين اسناده ضعيف - 00:33:41

وفي الموطأ الربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه وفي الموطن عبد الله بن ابي بكر ان جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الافرق - 00:33:55

باربعة الاف درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا اسناده منقطع وفي الموطى عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها - 00:34:11

باب ما جاء في الاسواق نعم نسأل الله ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:34:29

- 00:34:48 -